

[8481-2082] حكم إبقاء المشتري بعض نقوده عند البائع

ليأخذها لاحقاً لعدم وجود صرف عند البائع

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اعطيت البائع مئة ريال واشترت بخمسين ريال فقط ولم يكن لديه صرف فهل يجوز ان نأخذ الباقي

في وقت اخر اصرف المئة اصرفه عند واحد اخر وجيب له ثمن السلعة نعم - 00:00:00

من الاشكال نعم ولا ينظرك تجيب له القيمة في وقت اخر. نعم او خلى السلعة عنده لما تجيب القيمة المخارج كثيرة ولله الحمد. نعم -

00:00:20